

منهج الأئمَّةُ مُلْكُهُ عَبْرَطَه

في إثبات العقيدة (الإلهيات)

دكتور

راشد محمد راشد سليمان

مدرس العقيدة والفلسفة بكلية

أصول الدين والدعوة بالمنوفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين - سيدنا محمد - وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين. وعلى الله وأصحابه رضوان الله عليهم آجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

لهم أهـا بعـد

فقد تبـعـت سـنة اللـه فـي خـلـقـه وـتـكـفـلـت رـحـمـتـه عـالـى بـهـم أـن يـظـهـر فـي الـأـمـةـ الإـسـلـامـيـةـ - الـمـنـيـنـ بـعـدـ الـمـيـنـ - عـلـمـاـ مـنـ أـعـلـامـهـ الـأـنـذـارـ وـرـائـدـاـ مـنـ رـوـادـ الـفـكـرـ الإـسـلـامـيـ يـجـدـ لـهـ شـابـيـاـ فـي إـيـانـهـاـ وـيـظـهـرـ سـاحـةـ أـفـكـارـهـ الـعـقـدـيـةـ مـاـ عـلـقـ بـهـاـ مـنـ أـوـهـاـمـ وـإـنـحرـافـاتـ . وـالـأـمـامـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ مـنـ ذـلـكـ النـوـعـ الـذـيـ يـوزـنـ بـأـمـهـ وـحـدـهـ . فـأـنـ تـرـجـهـتـ إـلـيـهـ فـيـ درـاسـةـ شـخـصـيـتـ قـابـلـكـ فـيـ كـلـ جـانـبـ مـنـ جـوـانـيـهـ عـلـاـ بـارـدـاـ جـدـيرـاـ بـالـدـرـاسـةـ وـالـبـحـثـ .

ولقد دعاني لإختبار هذا الموضوع- منهج الأمام محمد عبد: في أثبات العقيدة- عدة أسباب - من أهمها-

- ١- أن الإمام محمد عبد كان وما يزال موضع خصومة عنيفة بين مادحيه وقادحيه. فهو عند أنصاره محن السنة بعيت البدعة وعند خصومه شاد عن الملة. خارج عن الجماعة ماسوني بلحد لا يحق لأمثاله إلا حياة النفي والبعد عن وطنه.
- ٢- أن العقيدة هي الأساس الذي يقوم عليه سلوك الأفراد وأخلاقهم فإذا صلح الأساس صلح ما يقوم عليه وإذا فسد فسد.
- ٣- أن كثيراً من الباحثين - والذين كتبوا عن الإمام محمد عبد - لم يتناولوا هنا الجانب بالدراسة والبحث بل كان كل تركيزهم على إبراز الجانب الإصلاحي للفرد والمجتمع شعباً وحكومة.
- ٤- أن هذا الجانب هو الوحيد الذي يسوغ: لنا أن نحكم له أو عليه وذلك لا يكمن الإ

من خلال تصوّره هو وأقواله لامن خلال ما كتب عنه.
ومنهج الإمام في إثبات العقيدة يتضمن مباحث ثلاثة - إثبات نبوات، معاد.
أو إلهيات وسمعيات.

ولما كان مثل هذا المقال لا يتسع لبيان منهجه كاملاً، لذلك رأيت أن يكون هنا
البحث في منهجه في الإلهيات - وإن شاء الله يعقبه مقال آخر في النبوات والمعاد -
السمعيات.

وقد إشتمل هذا البحث على :

- أ- مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له.
- ب- تمهيد وقد خصصته لتعريف المصطلحات والتي هو موضوع البحث.
- ج- الأساس الأول الذي تقوم عليه العقيدة عند الإمام محمد عبده وهو - النظرة
والتقليد - وفيه تحدث عن موقفه من التقليد وتأسیس العقيدة على النظر المزدى
إلى اليقين.

و- الأمر الثاني وقد خصصته للحديث عن الله ذاتاً وصفات وفيه تحدث عن أمور
ثلاثة.

الأمر الأول : معرفة الذات والصفات بالكلمة والحقيقة وموقف الإمام محمد عبده .
الأمر الثاني : وفيه تحدث عن صفات الذات الإلهية وموقف الإمام محمد عبده من
هذه الصفات.

الأمر الثالث : موقف الإمام محمد عبده من الصفات الخيرية .
خاتمة بینت فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا الفرض
وبيان أوجه التلاقي والإختلاف مع السابقين عليه معتزلة وأشاعرة وفلسفية .
وأدعوا الله أن أكون قد وفقت في بيان هذا الأمر
والله من وراء القصد حسبياً ونعم النصير
الباحث

أولاً : مفهوم كلمة منهج

يعرف منهج في اللغة بأنه الطريق الواضح.

يقول صاحب القاموس المعجم: (المنهج: الطريق الواضح كالمنهج والمنهج وأنهج واضح. وأوضح والطريق سلكه واستئنف الطريق صار نهجاً كأنهنج فلان سيل فلان سلك مسلكه...) ^(١)

والمنهج بهذا المعنى يطلق على الطريق مطلقاً مادياً كان أو معنرياً للوصول إلى الغرض المطلوب، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم مرة واحدة بهذا المعنى في قوله تعالى: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً" ^(٢)

يقول الإمام الرازى: (وأما المنهاج فهو الطريق الواضح: يقال: نهجت للك الطريق وأنهنج لفتان) ^(٣)

واستخدم اللفظ في الحديث بهذا المعنى اللغوى فلم يتجاوز الطريق الواضح أو العظيم أو المحشر أو كون الخلقة على منهاج النبوة أى طريقها) ^(٤)

أما منهج بمعناه العلم فهو مجموعة القواعد العلمية المنظمة من أجل الوصول إلى الحقيقة في مختلف العلوم.

يقول الدكتور عبد الرحمن بدري: (إنه طائفه من القواعد العامة المصوغه من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم) ^(٥) ويقول: (ويعناه إذن الطريق المزدئ إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفه من القواعد العامة تهيئ على سير العقل ومحض عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة) ^(٦) وقد أصاب

١- القاموس المعجم للبندر آبادى ج ١ ص ٣١٨ ط ٢ سنة ١٩٥٣ الحلى.

٢- سورة المائدah رقم ٤٨

٣- التنوير الكبير للإمام فخر الدين الرازى ج ١٢ ص ١٢ ط دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٠م

٤- انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٣٦، ج ٤ ص ٤٥٣ ط دار الفكر العربي.

٥- مناجع البحث العلمي تأليف الدكتور عبد الرحمن بدري ص ٣ ط ٣ سنة ١٩٧٧ وكالة المطبوعات بالكريت

الدكتور عبد الرحمن في هذا التعرّف للمنهج إلا أن الأمر الذي لا أوفقه عليه نقطه هو قوله: (ولكنه لم يأخذ معناه الحالى.. الا ابتداء من عصر النهضة الأروبية..) نيكون في كتابه الاورغانون الجديد صاغ قواعد المنهج التجاربي بكل وضوح ودبكارت حاول أن يكشف المنهج المزدئ إلى حسن السير بالعقل والبحث عن الحقيقة في العلوم كما يدل على ذلك نفس عنوان كتابه مقال في المنهج وأتى أصحاب بير روبال فعنوا بتحديد المنهج بكل وضوح وجعلوه القسم الرابع من منظمهم هذا)^(١) ولا أعرف كيف يقول الدكتور عبد الرحمن بدوى ذلك وهو العالم المدقق المحقق؟

هل لتجاهله فضل العرب..؟ أم لشدة ولاته للغرب؟!

أين كانت أوروبا في القرنين الحادى عشر والثانى عشر الميلاديين حينما كانت حضارة الاسلام وابتكارات المسلمين تعم آفاق الدنيا؟ كانت أوروبا في ظلام التقليد وما عرفت أوروبا حضارة ولا تقدماً ولا نهضة ولا مدينة الا عندما انتقلت إليها العلوم الاسلامية والحضارة العربية.

ومن العجيب أن الذى يشهد بذلك هم أبناء الغرب فى الوقت الذى ينكر فيه أبناء الشرق حضارتهم وعلومهم . والفضل ما شهدت به الاعداء يقول الاستاذ بريفولت فى كتابه (إن روجر بيكون درس العلم العربى دراسة عميقه وأنه لا ينسى له ولا لسيه الآخر أى فضل فى اكتشاف المنهج التجاربي فى أوروبا ولم يكن روجر بيكون فى الحقيقة الا واحداً من رسول العلم والمنهج الاسلامى الى أوربه المسيحى ولم يكف بيكون عن القول بأن معرفة العرب وعلمهم هما الطريق الرحيد للمعرفة الحقة لعاصريه) ^(٢).

١- مناجي البحث العلمى د/ عبد الرحمن بدوى ص ٤٢

٢- نثلا عن مناجي البحث عند مفكرى الاسلام للدكتور على سامي الشار م ٣٨٣ ط دار المعارف

ويقول الاستاذ محمد إقبال :

(إن أراء روجر بيكون في العالم أصدق وأوضح من آراء سلفه ومن أين يستمد روجر بيكون دراسته العلمية؟! من الجامعات العلمية في الأندلس)^(١)

ويقول الدكتور علي سامي الشار:

(وقد خطأ المنهج التجربيين بعد بيكون ومل خطوات مختلفه ومتعدده في عهدهما الحاضر واتخذ صوراً أخرى على أيدي الأوروبيين ولكن المسلمين هم أول من تنبهـ في تاريخ الفكر الإنساني - إلى جرهـه واتخذهـه أساساً لحضارتهم وبهـذا كانوا أساتذةـ الحضارةـ الأوروبيـةـ الحديثـةـ الأولىـ)^(٢)

ثانياً- التعريف بالإمام محمد عبد

هو محمد بن عبدـ بن حسن خيرـ اللهـ من آلـ التركـيـانـيـ. ولدـ فيـ شـتـواـ منـ قـرـىـ الفـريـيـةـ سنـةـ ١٢٦٦ـ هـ سـنةـ ١٨٤٩ـ مـ وـنـشـأـ فـيـ محلـةـ نـصـرـ بـالـبـحـيرـةـ وأـحـبـ فـيـ صـبـاهـ الفـروـسـيـةـ وـالـرـمـاـيـةـ وـالـسـبـاحـةـ وـتـلـمـعـ بـالـجـامـعـ الـأـحـسـدـيـ بـطـنـطـاـ ثـمـ إـنـتـقـلـ إـلـىـ الـأـزـهـرـ سنـةـ ١٨٦٦ـ لـاقـامـ دـرـاسـتـهـ وـلـقـدـ دـرـسـ الـإـمـامـ التـصـوفـ وـالـفـلـسـفـةـ وـبـاشـرـهـاـ عـلـمـاـ وـكـتـبـ فـيـهـاـ وـعـلـمـ فـيـ الـتـعـلـيمـ وـكـتـبـ فـيـ الصـفـحـ وـلـاـ سـيـماـ جـرـيـدةـ الـوـقـائـعـ الـمـصـرـيـةـ وـقـدـ تـولـىـ تـحـرـيرـهـاـ .

وـأـجـادـ الـفـرـنـسـيـةـ بـعـدـ الـأـربعـينـ. وـلـاـ إـحـتـلـ الـأـنـجـلـيـزـ مـصـرـ نـاـوـهـمـ وـشـارـكـ فـيـ مـنـاصـرـ الـثـورـةـ الـعـرـابـيـةـ فـسـجـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ لـلـتـحـقـيقـ وـنـفـىـ رـلـىـ بـلـادـ الشـامـ سنـةـ ١٢٩٩ـ هـ سنـةـ ١٨٨١ـ مـ وـسـافـرـ إـلـىـ بـارـسـ فـأـصـدـرـ مـعـ أـسـتـاذـهـ وـصـدـيقـهـ السـيدـ جـالـ الدـينـ الـأـفـغـانـيـ جـرـيـدةـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ. وـعـادـ إـلـىـ بـيـرـوـتـ فـأـشـتـغلـ بـالـتـدـرـسـ وـالـتـأـلـيفـ وـسـعـ

١- نـقـلاـ عـنـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ صـ ٣٨٢ـ، ٣٨٣ـ.

٢- مـناـهجـ الـبـحـثـ عـنـ مـفـكـرـيـ الـاسـلـامـ صـ ٣٨٥ـ.

له يدخل مصر فعاد سنة ١٣٠٦ هـ سنة ١٨٨١ وتولى منصب القضاة ثم عين مستشاراً في محكمة الاستئناف نفتيلاً للديار المصرية سنة ١٣١٧ واستمر بها إلى أن توفي بالاسكندرية سنة ١٣٢٣ هـ سنة ١٩٠٥ م ودفن بالقاهرة.^(١)

يقول الدكتور عثمان أمين

[وفى ١٠ من يوليو سنة ١٩٠٥ توفي الأستاذ الإمام وهو فى أوج نشاطه دون أن يتوازى له الوقت والوسائل لإنجاز جميع مشروعاته الإصلاحية واحتفلت مصر شعراً وحكومة تشبيع رفاته كما كانت وفاته حداداً عاماً فى جميع أرجاء العالم الإسلامي وأودع جثمانه مقبرة العقىقى بالقاهرة ونقش على قبره ما يلى.

﴿ هو الشّفاعة الْبَلِقَةُ ﴾

قد حططنا للمعالى مصجعاً * ودفنا الدين والدتها معاً

هنا دفن الأستاذ الحكيم الشيخ محمد عبد مفتى الديار المصرية ولد سنة ١٢٦٦هـ وتوفي ١٣٢٣هـ سبع وخمسون عاماً قضى أولها فى التعلم ووسطها فى التعليم وأخرها فى إعلاء الدين وتقع المسلمين]^(٢)

وقال أحد من كتبوا عنه (تتلخص رسالة حياته فى أمرين الدعوة الى تحرير الفكر من قيد التقليد ثم التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب وما للشعب من حق العدالة على الحكومة)^(٣)

١- انظر تاريخ الامام محمد عبد جامعه السيد محمد رشيد رضا ط أولى مطبعة المدارس ١٣٢٤هـ ج ٣.

٢- رائد الفكر المصري: الإمام محمد عبد تأليف د/ عثمان أمين ص ٥٧، ٥٨ ط ٢ سنة ١٩٩٥ مكتبة الانجل.

٣- انظر الأعلام للامام خير الدين الزركلى ج ٦ ص ٢٥٢ ٧١ ج ٢٥٢ دار العلم للسلفية سنة ١٩٨٦.

أما مؤلفات الاستاذ الامام محمد عبد فهی كثيرة منها ماطبع ومنها مازال مخطوطاً ومنها مانقد.

ومن أهم مؤلفاته المطبوعة تفسير القرآن الكريم: لم يتصه وهو المعروف بتفسير المنار بدأ الاستاذ الامام ووقف التفسير عند الاية رقم ١٢٥ من سورة النساء وأنه الأسناد محمد رشد رضا، رسالة التوحيد، الرد على هانوتو، رسالة الواردات، حاشية على شرح جلال الدين الدواني للعقائد العضدية، شرح نهج البلاغة، شرح مقامات البديع الهمذاني، الاسلام والرد على منتقديه ، الاسلام والنصرانيه بين العلم والمدينة، الثورة العرابيه كما أنه قام الى جانب التأليف بجانب آخر هو جانب التحقيق.

ومن اهم الكتب التي قام بتحقيقها وتعليق عليها: كتاب البصائر النصيري في علم النطق للامام عمر بن سهلان الساري . كما قام بترجمه كتب كثيرة من أھبها: الرد على الدهريين للسيد جمال الدين الانفاغاني^(١)

* ثالثة: العقيدة

يعرف الجرجانى العقائد بقوله "ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل"^(٢)

ومعنى ذلك أن الدين يقوم على أساسين الأول ما يعتقد الإنسان في قلبه ويسمى عقيدة والثانى ما يتعلق العمل ويسمى شريعة يقول الامام جلال الدين الدواني: (المراد بالعقائد ما يتعلق الغرض بنفس اعتقاده من غير تعلق بكيفية العمل ككونه تعالى حياً قادرًا إلى غير ذلك من مباحث النزاع والصفات وتسمى تلك الأحكام أصولاً وعقائد واعتقاداته يقابلها الأحكام المتعلقة بكيفية العمل كرجوب الصلاة والزكاه والمحى والصوم وتسمى شرائع ونروعها وأحكامها ظاهرة)^(٣)

١- انظر تاريخ الاستاذ الامام ج ١، الاعلام خبر الدين الزركلى ج ٦ ص ٢٥٣ ٢٥٤ ط دار العلم للملابين سنة ١٩٨٦ ، رائد الفكر المصرى الامام محمد عبد للدكتور عثمان أمين ص ٢٩٧ وما بعدها

٢- التعريفات للشريف الجرجانى ص ١٣٣ ط مصطفى الباجي الحلى سنة ١٩٢٨

٣- حاشية جلال الدين الدواني على العقائد العضدية من كتاب محمد عبد بين الكلامين والفلسفه تحقيق د/ سليمان دنيا القسم الاول ص ٢٧ ٢٨ ط الباجي الحلى سنة ١٩٥٨م

وعلى ذلك فالامر الذى نريد أن نتف مع الامام محمد عبد لبرى منهجه فيها هي أصول الاعتقاد أو الاصول العقدية بما يتعلق بمحاجة الذات والصفات والافعال، أما بالنسبة لامر الشريعة من صلاة وزكاد وصوم وحج فهذه الاصول بستنة بذاتها يتوقف العمل بها على العلم بثبوتها وكيفياتها.

الامر الاول : النظر والتقليد

إن أول أمر يقوم عليه منهج الامام محمد عبد في إثبات العقيدة الاسلامية هو ترك التقليد وتأسيس العقيدة على النظر العقلى .

ويرى الإمام محمد عبد أن الذي أمرنا بالنظر ونهانا عن التقليد هو القرآن الكريم وما ذكر فيه من آيات ترجب النظر وتدفع الإنسان إليه وقمع من التقليد وبين أن التقليد مذموم في كل شيء ويوضح أن التقليد كما يكون في الحق يكون في الباطل يقول الإسْتاذُ الْأَمَامُ الْغَايَةُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ - أَى عِلْمِ الْعَقَائِدِ - الْقِيَامُ بِفِرْضِ مَجْمُوعِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِصَفَاتِهِ الْوَاجِبِ ثَبَوْتُهَا مَعَ تَزْيِيهِ عَمَّا يَسْتَحِيلُ إِتْصَافُهُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِرَسْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْبَيْنِ الَّذِي تَطْمَنُ بِهِ النَّفْسُ إِعْتِمَادًا عَلَى الدَّلِيلِ لَا إِسْرَاسًا مَعَ التَّقْلِيدِ حَسْبًا أَرْشَدَنَا إِلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ نَقْدُ أَمْرَنَا بِالنَّظَرِ وَاسْتِعْمَالِ الْعُقْلِ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ ظَواهرِ الْكَوْنِ وَمَا يَكُنُ التَّفْوِيَّ الَّذِي مِنْ دَقَائِقِهِ تَحْصِيلًا لِلْبَيْنِ بِمَا هَدَانَا إِلَيْهِ وَتَهَانَا عَنِ التَّقْلِيدِ بِمَا حَكَى عَنِ أَحْوَالِ الْأَمَمِ فِي الْأَخْذِ بِمَا عَلَيْهِ أَبَاوهُمْ وَتَبَيَّنَ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَبَاعَهُ لِهُمْ مُعْتَقَدَاهُمْ وَامْحَاهُ وَجُودُهُمُ الْمُلِىٰ . وَحَقَّ مَاقُولُ فَإِنَّ التَّقْلِيدَ كَمَا يَكُونُ فِي الْحَقِّ يَكُونُ فِي الْبَاطِلِ وَكَمَا يَكُونُ فِي النَّافِعِ يَحْصُلُ فِي الضَّارِ فَهُوَ مَضْلَلٌ يَعْذَرُ فِيهَا الْحَيْوَانُ وَلَا يَحْسِلُ بِحَالِ الْإِسْلَامِ^{١١}

ويجب أن نلاحظ هنا عدة ملاحظات.

الملاحظة الأولى : أن الإمام يريد أن بين العقيدة لابد وأن تكون قائمة على اليقين وأن

١- رسالة التوحيد لابن محمد عبد من ٢١ حتى ٣٥ مجلدات في المطبعة الدينية بدمشق سنة ١٩٦٦ مكتبة

تحصيل اليقين في العقبة فرض عين على كل مسلم وسلمة أما الإشتغال بتحرير الأدلة ودفع شبه المعارضين فنرى الإمام أن هذا الأمر فرض كفاية وواجب على الإمام أن ينصب من يقوم لهذا الأمر فهو يقول (وحاصل الكلام أن الواجب العيني هو اليقين من أي طريق أخذ وقد كان حاصلاً في زمن النبي وأصحابه وإنما احتاج إلى طريق التفصيل بعد ذلك لردع المعارضين مخافة على عقول الفاقرسين ومثل هذا يجب كفاية خصوصاً في زماننا هذا الذي قام فيه القسيسون على ساق وأخذوا يدعون الناس إلى التنصر في الأسواق وأخذت كلسة الكفر في الطعميان ووهرت من كلمة الحق أركان والناس عن هذا غافلوكن^(١)) ويقول في موضع آخر إن تفصيل الدلالات واجب كفاية وبحرم على الإمام إخلاء مسافة الفخر منه وأن كل أحد يجب عليه النظر فيما لم يكن بيديها عنده^(٢))

ولكن إذا كان الأمر كما يقول الإمام - من أن البحث في علم الترجيد فرض كفاية - لا يكون الأجر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه: على حين أن لم ينقل ذلك عنه ولا عن أحد من أصحابه بل إن الشافت عنهم أنهم كانوا يكتفون من العوام من الاقرار باللسان والانقياد لأحكام الاسلام ولم يصح النقل عن أحد منهم أنه كلف المؤمنين بالنظر والإستدلال:

ويجب الإمام على مثل هذه الإعترافات بجوابين

الجواب الأول : يقول فيه (إن الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الفكر والنظر لا تكاد تخصى ومن المعلوم أن الفكر إنما هو لتحقيل المعرف ليس إلا وليس كل أحد يمكن من النظر على الروجه الأصوب فيجب أن يقام لهذا الأمر من يقوم به على

١- محمد عبد بين الفلسفه والكلامين تحقيق وتعليق د/ سليمان دنيا ص ٤-٩ مكتبة عيسى البابي

الحلبي الطبعة الاولى سنة ١٩٥٨م

٢- المرجع السابق ص ٧-٢.

وجه الاتقان والتفصيل وأخذ ذلك منه لا للتقليد بل للتسهيل وإنما لم يكن ذلك في زمن النبي وأصحابه لأن البيمة إذا ذاك كانت في جمع الكلمة الاتفاق على أمر واحد وإن بحسب الطاهر وقطع دابر القاطعين لطريق الله البارزين للكفر والجحود؛ ثم بعد أن إتحدوا في الكلمة أخذ لرؤسائهم رضي الله عنهم يسيرون طريق اليقين في خطبهم ومواعظهم ومحاوراتهم في مجالسهم فإن الاستغلال بنشر العلوم إذا ذاك وتدريساً كان تقلل جمعية المقاتلين ويحتاج إلى ثروة إذا ذاك لم تكن للمؤمنين؛ فلما استقر أمر الإسلام وكثر جمده وانتشر بين الخاص والعام وذهب من كانت تربتهم بالكلام واحتاج إلى نشر العلوم والمعارف لعدم المرء العارف ولعزة الإسلام وكثرة المؤمنين استغنى عن كثير من النفوس والأموال لأجل ذلك^(١)

فالإمام يرى أن طبيعة العصر هي التي تحكم بذلك وما كانت طبيعة العصر الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيه تفرض إجتماع الكلمة وتوحيد الصفة لرفع راية الإسلام لم يتحقق الأمر إلى ذلك ثم لما حدثت بعد ذلك الأمور الداعية إلى القيام بآيات العقيدة وقيامتها على النظر يحتاج إلى ذلك.

ويقول الإمام في الجواب الثاني (١) وأيضاً كان الناس في زمن النبي وأصحابه مزيدين بالفيض الالهي لقربهم من أنوار النبوة وأما بعد ذلك فقد حصل الوهن في الأمر وأستولت الغفلة وأنفتح باب الشر فاحتاج إلى ذلك^(٢)

الملاحظة الثانية: أن آيات العقيدة لا بد وأن تكون قائمة على وجه اليقين الذي تطمئن إليه النفس وتكون النفس فيه معتمدة على الدليل والبرهان؛ ولكن توسيع مفهوم اليقين الذي يريد الإمام لا بد أن تشير إلى أن ميل النفس إلى التصديق بالشيء له أربع درجات:

١- المرجع السابق ص ٢٠٨.

٢- المرجع السابق ص ٢٠٩.

الاولى : أن يستوى لدتها التصديق والتکذیب ويعبر عنه بالشك ولا تمیل النفس الى الحكم على الشئ بتصديق ولا تکذیب ولا اثبات أو نفي بل يستوى لدتها امكان الامرین:

الثانية : أن تمیل النفس الى أحد أمرین مع الشعور بامکان نفيضه ولكنه إمکان لا يمنع ترجیح الامر الاول ومعنى هذا أن تكون النفس أميل الى أحد الأمرین اكثر من ميلها الى نفيضه وهذه الحالة تسمى ظناً.

الثالثة : أن يستولى على النفس التصديق بشئ بحيث يغلب عليها ولا يخطر ببالها غيره ولو خطر بالبال تأبی قوله. ولكن ليس ذلك عن معرفة محققة إذا لو تأمل صاحبها وأصلح الى التشکیك والتجویر لاتسعـت له وهذه الحالـة تسمـى اعتقاداً مقارباً للبيـنـون ويتمثل ذلك في اعتقاد المـقـدـلـيـن لـاصـحـابـ المـذاـبـ حيث تـرـسـخـ فـيـ نـفـوسـهـمـ الـمـعـتـقـدـاتـ بـعـرـجـدـ السـاعـ حـتـىـ انـ كـلـ نـرـقـهـ تـقـنـ بـصـحةـ مـذـهـبـهاـ وـإـصـابـةـ إـيمـانـهاـ وـمـتـبـوعـهاـ.

الرابعة : أن تعرف النفس أمراً ما معرفة حقيقـهـ عن طريق البرهـانـ الذي يـبـدـدـ أـيـ شـكـ ويدفعـ كلـ رـسـبـ وهذهـ الحالـةـ تـسـمـىـ بـقـيـنـاـ فـكـلـ عـلـمـ يـحـصـلـهـ الـاـنـسـانـ عنـ طـرـيقـ البرـهـانـ يـكـونـ عـلـىـ بـقـيـنـاـ^{١٧١}

والـيـقـنـ الذـيـ يـظـلـهـ الـاـمـامـ مـحـمـدـ عـبـدـ هـرـ الذـيـ ذـكـرـ فـيـ الحالـةـ الـرـابـعـهـ ولـذـلـكـ فـهـوـ يـقـولـ فـيـ نـصـهـ السـالـفـ...ـ وـالـتـصـدـيـقـ بـرـسـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـيـنـ الذـيـ تـطـمـنـ بـهـ النـفـسـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ الدـلـلـ لـاـسـرـسـالـاـ مـعـ التـقـلـيدـ.

الملاحظة الثالثة: أن الذي يدعوا اليه الامام محمد عبد لا قادة اليقين في العقيدة هو النظر في ظواهر الكون في أرضه ومسانده وتأمل آثار الصنعة فهو نظر يختلف عن نظر السابقين عليه كالنظر في الجواهر والاعراض والامكان والوجوب الخ.

١- انظر معارج القدس للامام الغزالى ص ٧٤ ط السعادة بصرط اولى سنة ١٣٦٨هـ.

الملحوظة الرابعة : أن التقليد في العقائد قد يؤدي إلى محو الاعتقاد وإثبات الشريك مع الله سبحانه كما أنه يؤدي إلى محو الوجود لانه تعطيل لأشرف نعمة أنعم الله بها على الإنسان وهي نعمة التفكير والتدبر لما في الكون من آثار.

ويرى الإمام محمد عبد الله أن هذا المنهج القائم على النظر وترك التقليد في أمر الدين هو منهج الصحابة والتابعين العالم منهم والأمن حيث يقول

(والذى يعرفه كل واقف على تاريخ الصدر الاول من المسلمين هو أن أهل القرنين الاول والثانى لم يكونوا يقلدون أحداً أى لم يكونوا يأخذون بأراء الناس وأقوال العلماء بل كان العادى منهم على بيته من دينه يعرف من أين جاءت كل مسألة يعلم بها من مسائله اذا كان علماء الصدر الاول رضى الله عنهم يلقنون الناس الدين ببيان كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكان الماهيل بالشىء سألاً عن حكم الله فيه فيجيب بأن الله تعالى قال كذا أوجرت منه تبيه على كذا فإن لم يكن عند المستول فيه هدى من كتاب أو سنة ذكر ما جرى عليه الصالحون وما يراه أشبه بما جاء في هذا الهدى أو أحال على غيره)^{١١١}

وإذا كان الإمام محمد عبد الله قد بين بأن هذا هو منهج الصحابة والتابعين أصحاب القرنين الاول والثانى: فما هو منهج أصحاب القرنين الثالث والرابع خاصة وأن هذين القرنين كثراً فيهما الاجتهاد بالرأي والاستباط واستخراج الفروع من أصولها وكثرة الفلسفات ووجدت الفرق.. الخ

يجيب الإمام محمد عبد الله على ذلك بأن العلماء الذين تصدوا للاستباط واستخراج الفروع من أصولها كانوا يسررون على منهج الصحابة والتابعين في أمر الدين: وهذا نجد أن الإمام محمد عبد الله يشير إلى أمر هو في غاية الأهمية وهو: أنه ليس كل من وجد في القرنين الثالث والرابع كان يسرر على منهج الصحابة والتابعين والا كان الفلاسفة والمعتزلة والشيعة يسررون على منهج الصحابة والتابعين مع تباهي

١- تفسير المنار - تأليف السيد محمد رشيد رضا ج ٢ ص ٦٦ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣

منهج كل منها عن الآخر بل إنه يريد أن يبين أن الذين تصدوا للاستباط واستخراج الفروع من الأصول هم وحدهم دون سواهم الذين كانوا يسيرون على منهج الصحابة والتابعين وهو بعض العلماء ومنهم الأئمة الاربعة.

يقول الإمام محمد عبد:

(ولما تصدى بعض العلماء لاستباط الأحكام واستخراج الفروع من أصولها - ومنهم الأئمة الاربعة - كانوا يذكرون الحكم بدليله على هذا النسق فهم متفتون مع الصحابة والتابعين - عليهم الرضوان)^(١) في ذكر الأحكام بدليلها

ويستدل الإمام محمد عبد على ذلك بما روى عن الأئمة الاربعة من النهي عن الأخذ بأقوالهم دون معرفة الدليل.

قال الاستاذ الإمام في الدرس ١ أنه نقل عن الأئمة الاربعة رضي الله عنهم النهي عن الأخذ بأقوالهم دون معرفة دليلهم والامر يترك أقوالهم لكتاب الله أو سنة رسوله إذا ظهرت مخالفة لها أو لاحدها)^(٢)

من هذه الآقوال ما ذكره السيد رشيد رضا عن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهم حيث يقول :

(وفي روضة العلماء قيل لابن حنيفة رضي الله إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولى لكتاب الله قتيل إذا كان خير الرسول يخالفه فقال إنركو تولى قول الرسول صلى الله عليه وسلم فقيل إذا كان قول الصحابة يخالفه فقال: اتركوا قولى لقول الصحابة).

وروى حافظ المغرب بن عبد البر عن مالك بن أنس قال، إنا أنا بشير أخطئ وأصيб فانتظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق

١- المرجع السابق ج ٢ ص ٦٦

٢- تفسير المغارب ج ٢ ص ٦٦

الكتاب والسنن فاتركوه^(١)

وعلى هذا النهج الذى سار عليه الصحابة والتابعون بني الإمام محمد عبد
قاعدته الأصلية: ١ على أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ بقول أحد في الدين ما لم يعرف دليلا
ويقتضي به^(٢)

ولم يقف الإمام محمد عبد عنده هذا بل تعدد ذكر رأى المتأخرین من العلما
والذين يجوزون التقليد في أصول الدين ففروعه ورد عليهم حيث يقول :
(وهناك قول للمتأخرین مبني على أن الامة جاهله لا تعرف من الدين شيئاً لا من
أصوله ولا من فروعه ولا سبيل الى كفر هؤلا ، المتسببن الى الاسلام ولا الى الزامهم
معرفة العقائد الدينية من دلالتها والاحكام الشرعية بأدلتها وعللها فلا مندوحة إذن
عن القول بجواز التقليد في الاصول... والتقليد في الفروع العلمية بالاولى)^(٣)

ويرد الإمام محمد عبد هذا الرأى برددين: أحدهما اجمالي والآخر تفصيلي أما
الرد الاجمالي فيقول فيه:

(وهذا القول نحالف لاجساع سلف الامة وما قاله الا الذين يحبون ارضاء الناس
باقرارهم على ما هم عليه من الجهل واهما لهم ما واهبهم الله من العقل ليتحقق عليهم
قوله تعالى " ولقد ذر أناجيم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم
أعين لا ينصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالانعام بل هم أضل أولئك هم
الغافلون^(٤) والمراد أن قلوبهم أى عقولهم لافتقة الدلائل على الحق واعيائهم لانظر
الآيات نظر استدلال وأسماعهم لافتتهم النصوص فهم تدبّر واعتبار بهذه صفات

١- المرجع السابق ج ٢ ص ٦٧.

٢- المرجع السابق ج ٢ ص ٦٦.

٣- المرجع السابق ج ٢ ص ٦٧-٦٨.

٤- سورة الاعراف آية ١٧٩.

المقلدين)^(١) وأما الرد التفصلي فإن الإمام محمد عبده بين أن الدين الإسلامي منه ما هو عقيدة ومنه ما هو شرعيه أمام بالنسبة للعقيدة فلا يجوز التقليد فيها أبداً وأما بالنسبة للشريعة فمنها أصول ومنها فروع فبالنسبة للاصول لا يجوز التقليد فيها أبداً فهي واضحة جلية بنفسها وأما فروعها فيعد العاسم بجهلها وإذا أقبل العاسم على أمر منها فلا بد من التحرى فيها.

يقول الإمام محمد عبده:

(يجب النظر في آيات العقائد بقدر الامكان ولا يتشرط فيه تأليف الأدلة على قوانين المنطق ولا التزام طريق المتكلمين في مثل بناء الدليل على فرض انتفاء المطلوب ولا إبراد الشكوك والاجوربة عنها بل أفضل الطرق فيه وأمثلها طريق القرآن الكريم في عرض الكائنات على الأنوار وإرشادهم إلى وجاه الدلاله فيها على وحدانية مبدعها وقدرته وحكمته. هذا هو حكم الله الصريح في المسألة فإنه أمر بالعلم بالترحيد فقال:^{*} فاعلم أنه لا إله إلا الله^(٢) وقال: إن الظن لا يغني من الحق شيئاً^(٣) وطالب بالبرهان وجعله آية الصدق: " قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين"^(٤))^(٥)

ثم بين الأمر فيما يتعلق بالأحكام وسائل الحلال والحرام فأثبت أن التقليد فيها مذموم أيضاً حيث يقول:

(وأما الأحكام وسائل الحلال والحرام فمنها ملابس أحد التقليد فيه وهي ماعلم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وما أجمع عليه من كثفياتها وفروعها فإن أدلةها وأعمالها متواترة ... ومنها فروع دقيقة مستنبطة من أحاديث غير متواترة لم يطلع عليها جميع السلميين وقد مضت سنة السلف الصالح في

١- تفسير المغار ج ٢ ص ٦٨ . ٢- سورة محمد آية ١٩ .

٣- سورة ٤ . ٤- سورة ١ .

٥- تفسير المغار ج ٢ ص ٦٨ .

مثلها بأن من بلغه حديث منها بطريق يعتقد به ثبوته عمل به ولم يوجدوا على أحد ولو منقطعًا لتحقیص العلم أن يبحث عن جميع ماروا من هذه الأحاديث ويعمل بها كيف والصحابة عليهم الرضوان لم يكتبوا الحديث ولم يقصدوا جماعة وتلقينه للناس بل منهم من نهى عن كتابته ومن حذرها فما يقال ما يعلم إذا عرض له سبب مع المخاطبين فمثل هذه الفروع بعد العادي يجعلها بالأولى ويجب عليه التحرى في قبول ما يبلغه منها فلا يقبل روایة كل أحد ولا يسلم بكل ما في الكتب لكثرة المطروحات والضعاف فيها^(١)

ويرى الإمام محمد عبد أن هنا النهج لامشقه فيه ولا حرج إلا من أراد أن يترك دينه وينكتفي ببعض العادات والتقاليد التي نقلت إليه عن طريق آجداده وأبايه والتي لا يستطيع الإنسان أن يميز فيها بين السنة والبدعة حيث يقول لا مشقة ولا حرج على المسلمين في إلتزام هذه الطريقة إلا إذا كانوا يريدون ترك دينهم برمتهم إكتفاء بعض العادات والأعمال التي لا يكاد يسهل عليهم تمييز السنة فيها من البدعة تقلیداً لآبائهم ومعاشرهم^(٢)

ثم بين الإمام أنه لا عذر لأحد في التقليد وأن المقلد مشرك معدود حيث يقول عند شرحه لقوله تعالى (إِذْ تَبَرُّ الَّذِينَ أَتَبَعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ... الآية^(٣))

(لا عذر لأحد في التقليد وأن حكم الآية يستفرغ جميع المقلدين فهم اتخذوا مقلديهم أئمداً وسيترأوا المتبع من التابع إن بروء العذاب وتنقطع بهم الأسباب)^(٤)
وبعد أن بين الإمام فساد التقليد في العقيدة والشريعة وبين أنه لا بد من النظر العقلي المفدى للبيتين الذي تطمئن إليه النفس نراه في موضع آخر يقيم الدليل العقلي على فساد التقليد وبين أن المقلد كافر وأن ذلك هو ما أجمع عليه العلماء، ولا يسا

١- تفسير المنار ج ٢ ص ٦٨، ٦٩.

٢- المرجع السابق ج ٢ ص ٦٩.

٣- سورة البقرة الآية رقم ١٦٦.

٤- تفسير المنار ج ٢ ص ٥٩.

الأمام الأشعري: حيث يقول

(قد جمع أهل التحقيق من كل طائفة خصوصاً الشيخ الاعشري على أن المقلد
فهي أصول دينه ليس بمستيقن وكل من ليس بمستيقن في الأصول فهو على ريب فيها
وكل من كان كذلك فهو كافر)^{١١}
أما الكبیر فظاهره، وأما الصغرى فقد أقتنا عليها برهاناً حاسلاً:
أن المقلد إما أن يعلم حقيقة ماعليه مقلده، أم لا.

١- يقول الإمام السنوسى (وأختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي حصل بمحض التقليد فالذى عليه
الجمهور والمحققون من أهل السنة كالشيخ الأشعري والاستاذ (أبو إسحاق الأستربانى) والقاضى
الباقلاوى وأمام الخرمى (الجرجي) وغيرهم من الآئمة أنه لا يصح الاكتفاء به فى العقائد الدينية وهو
الحق الذى لا شك فيه وقد حكى غير واحد الاجماع عليه وكأنه لم يعتد بخلاف المشربة وبعض أهل
الظاهر إما لظهور فساده وعدم مثانته علم صاحبه أو لإنعدام إجماع السلف تبله على منه) انظر
عمسة أهل التوفيق شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسى
الحسن ط أولى مصطفى البابى الملقب سنة ١٣٥٤ هـ سنة ١٩٣٦ م ٣٩ هذا وقد استدل أصحاب
هذا الرأى بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنن التبريرية المطهرة وما جمعت عليه الأمة
وقد أقام الباقلاوى دليلاً عقلياً على نساد التقليد خلاصته: أن التقليد في علم التوحيد محال لأن:
أما يؤمن بالتقليد من شاء، أو يقلد المعن: أو يقلد من غالب على ظنه أنه حق: والامر بالتقليد من
شاء يلزم منه أن قلد كافراً يكون متشلاً وهو خلاف الإجماع وإن أمر بالتقليد المعن فيما أن يؤمن
بتقليد المعن عند الله تعالى بحسب نفس الأمر وأما يؤمن بالتقليد المعن عند الله بحسب علمه هو
بكونه محققاً: والأول من التكليف بما لا يطاق ل لأنه ليس في قدرة المرء، العلم بالمعنى عند الله والتكليف
بما لا يطاق باطل: والثانى لا يعلم كونه محققاً إلا بعد النظر التزم: وإذا نظرنا خارج عن كونه مثلكما:
وإما بالتقليد من غالب على ظنه أنه على الحق كما في الفروع لزم أن من قلد ميتدعاً أو كافراً في نفس
الامر بناءً على ما راجح عنده من كونه محققاً: يكون متشلاً: والاجماع على خلافه: انظر عمسة أهل
التوفيق للإمام السنوسى ص ٤٤ . ٤٥

ليس بعد العلم إلا التردد أو الجزم بالتحقيق

وعلى الأول : إما أن يعلم الحقيقة بمنظره أو بتأثيدها آخر : على الثاني نقل الكلام
إليه ويتسلل وعلى الأول : قد صار مجتهداً ناظراً لاماً مقلداً وهو خلاف المفروض وليس
بطلاق التسلل لما يبرهون عليه بل لاستذاته عدم العلم اذا لم يصل إلى ما به يعلم
فياذن كل مقلد ليس بمستيقن^(١)

وإذا كان الإمام قد أثبت أن التقليد فاسد وأن المقلد كافر وأنه لابد من النظر
والتحقيق فإن هناك أصولاً في الدين تدرك بالنظر وأصولاً أخرى لا تدرك إلا عن طريق
السماع فكيف السبيل إلى ذلك؟

يعجب الإمام على ذلك بأن الإنسان المتدبر واجب عليه النظر لأنّه الأدلة
التي تتبّعها على ثبات وجود الله ثم ثبات النبوات بكل ماجاءت به مع التسلّم
والتصديق والتفريض حيث يقول :

(والحق الذي يرشد إليه الشرع والعقل أن يذهب الناظر المتدبر إلى إقامة
البراهين الصحيحة على ثبات صانع واجب الوجود)^(٢) ثم منه إلى ثبات النبوات ثم
يأخذ كل ماجاءت به النبوات بالتصديق والتسلّم بدون فحص لما تکه الالفاظ إلا فيما
يتعلق بالاعمال على قدر الطاقة ثم يأخذ طريق التحقيق في تأسيس جميع عقائده
بالبراهين الصحيحة وكل ما أدت إليه ما كان لكن بغایة التحرى والاجتياح)^(٣)

وإذا كان الإمام محمد عبد قد وافق جمهور المحققين من العلماء في رفض
التقليد ووجوب النظر فهل يوجد فرق بين التقليد والاتّباع أم لا؟

١-الشيخ محمد عبد بين الفلانية والكلامين تحقيق وتقديم د/ سليمان دنيا القسم الاول ص ٢٤-٢٣

٢-وللاحظ أن التعبير غير مفهم فرعاً أن هناك خطأ مطبعياً وللفظ مفهوم على أساس الفول ١ ثبات
الصانع - واجب الوجود) .

٣- المرجع السابق ص ٢٥ .